



حزب القوات اللبنانية

ملاحظات حول مشروع انضمام لبنان إلى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو) بقلم جان عزيز*

١- لجهة التوقيت:

- لم يرد في المرسوم الموقع في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٣، من قبل رئيسي الجمهورية والحكومة ووزراء التربية والثقافة والمالية والخارجية، والمحال إلى مجلس النواب لإقرار قانون يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى منظمة أيسيسكو، كما لم يرد في نص القانون المقترح ولا في "الأسباب الموجبة" المرفقة به، ما يشير من قريب أو من بعيد إلى ما يفسر توقيت الطلب أو يشرح الأسباب الداعية إلى أمراره في هذا الوقت بالذات.

- التساؤل حول التوقيت وأسبابه يبرره كون المنظمة المقصودة قد وضعت ميثاقها في صيغته الأولى قبل نحو واحد وعشرين عاما، وتحديدًا منذ مؤتمر فاس في العام ١٩٨٢. ولم يثبت المشروع الراهن أن أي متغير قد ظهر طيلة هذه الفترة، ولا الآن بالطبع، مما يقضي بضرورة انضمام لبنان بالشكل المستجد.

- ما يعزز أكثر مشروعية هذا التساؤل، هو كون ميثاق المنظمة نفسها قد نص على أن كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي تتمتع حكماً، ومن دون أي إجراء إضافي، بصفة "ملاحظ" (مراقب) في "أيسيسكو" (المادة السابعة من الميثاق). ما يعني أن لبنان "ملاحظ" في المنظمة المذكورة منذ أكثر من عقدين، فيما لم يذكر المشروع المطروح هذا الأمر كما لم يذكر أي أسباب موجبة للتعديل في وضعية لبنان في هذه المنظمة. علماً أن الفارق نتيجة الانتقال من صفة "ملاحظ" إلى صفة "عضو"، يقتصر على ثلاث نواحي: حق التصويت في هيئات المنظمة، المشاركة في تمويلها عبر الأنصبة المحددة للأعضاء، وترشيح أفراد من الدول الأعضاء لشغل وظائف معينة في المنظمة (!). وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان أي من هذه الفوارق يشكل دافعاً غير معلن لإقرار المشروع.

- لا بد هنا من الإشارة إلى أن موقع منظمة "أيسيسكو" على الإنترنت يظهر لبنان من الدول الأعضاء فيها منذ العام ٢٠٠٢ (!). علماً أن لبنان عضو مؤسس في منظمة المؤتمر الإسلامي منذ إنشائها عام ١٩٦٩. ما يجعل التساؤل مشروعاً حول ما إذا كانت الخطوة المتخذة اليوم تأتي كتغطية قانونية لاحقة لخطوة حكومية سابقة مرتت خلافاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور، التي تنص على ضرورة إبرام المعاهدات الدولية بموجب قانون صادر عن المجلس النيابي.

- إن التساؤل حول التوقيت وخلفياته، لا بد أن يعيد المراقب إلى التوقيت والخلفيات التي رافقت إقرار القانون الذي قضى بانضمام لبنان إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكو)، الموقع من رئيسي الجمهورية والحكومة في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٠. فالملاحظ هنا أيضاً أن منظمة "أليكو" المنبثقة فعلياً من "ميثاق الوحدة الثقافية العربية"، كانت قائمة منذ إقرار الميثاق المذكور في ٢٩ شباط ١٩٦٤ ومن ثم إنشاء المنظمة في ٢١ أيار من العام نفسه. وكان لبنان قد أمضى نحو ستة وعشرين عاماً عضواً مراقباً في الهيئتين، بحكم انتمائه إلى جامعة الدول العربية، المؤسسة الأم لهما. وبعد هذه المدة الطويلة جاء انضمام لبنان عضواً كاملاً إلى "أليكو" بعد نحو شهرين فقط على تعديل الدستور اللبناني في ٢٠ أيلول ١٩٩٠، وبعد نحو شهر واحد فقط على التغييرات السياسية والعسكرية التي طبعت تلك الفترة، في ما اعتبر في حينه إحدى أولى النتائج الكيانية، الدستورية، القانونية والواقعية لموازين القوى الجديدة.

٢- لجهة مشروع قانون الانضمام في شكل عام:

- انطلاقاً من الفكرة الأخيرة يجدر التذكير بأن السجل الذي أثير خريف العام ١٩٩٠ حول انضمام لبنان إلى منظمة "أليكسو"، تمحور في مجمله حول تضمن ميثاق الوحدة الثقافية العربية ثلاث عبارات في المواد ٨، ٩ و ١٣ منه، هي الآتية:

- "تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين"،
- "توافق الدول الأعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية..."،
- "تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية بإعداد المعلم العربي روحياً بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة..."

وأجمع المعنيون بالمسألة في حينه على أن الإشارات الثلاث المذكورة إلى "الدين" في هذه المواد، إنما المقصود بها قطعاً الدين الإسلامي، لا بالاستنتاج، بل استناداً إلى العبارة الواردة لاحقاً في المادة الخامسة عشرة من الميثاق نفسه حول نشر اللغة العربية "في البلاد الأجنبية وفي البلاد الإسلامية خاصة". وقد أدى ورود هذه الإشارات غير المباشرة حول الدين الإسلامي، إلى تأكيد وزير التربية في حينه بطرس حرب "أن لبنان لا يمكن أن يوافق على مبادئ تتنافى ودستوره. وهناك بعض البنود (في ميثاق المنظمة) التي تتعارض والدستور اللبناني. وقد تحفظ لبنان رسمياً عليها ولاقى تحفظه قبولا وموافقة من قبل المؤتمرين. كما تحفظ على القرارات التي تصدر بالأكثرية في اجتماعات منظمة "أليكسو" والتي تتعارض مع الدستور اللبناني، وطلب من المؤتمرين أن لا يلتزم لبنان بها. فوافقت المنظمة". (جريدة "الأنوار" عدد ٥ حزيران ١٩٩١). هذا التحفظ الحكومي حيال تلك الإشارات الثانوية، كما الأصوات التي علت معترضة على المشروع، دفعت السلطات إلى تعديل قانون الانضمام في صيغته النهائية، بحيث أضيفت إلى مادته الأولى عبارة: "وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور اللبناني".

- أولى الملاحظات حول مضمون ميثاق "أيسيسكو"، قياساً بما سبق، تكمن في هذه المفارقة البديهية: فالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مقارنة بمنظمة "أليكسو"، لا تخفي في ميثاقها ولا في نصوصها أو آليات عملها هويتها الإسلامية، خلفية وممارسة وتطلعا. وفي المقابل خلا مشروع انضمام لبنان إليها من أي إشارة إلى رفض ما يتعارض مع أحكام الدستور اللبناني، كالتى تضمنها قانون الانضمام إلى "أليكسو"، كما لم يعرف إطلاقاً ما إذا كانت الحكومة اللبنانية قد أبلغت المنظمة الإسلامية أي تحفظات لها حيال الانضمام المحتمل إليها أو المشاركة في أعمالها.

٣- ميثاق "أيسيسكو" والشرع والمواثيق اللبنانية والدولية:

- يتضمن ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عبارات كثيرة من نوع:
- "استجابة لتطلعات الأمة الإسلامية... لترسيخ التضامن والتعاون والتكامل بين شعوبها في ظل مبادئ الإسلام السمحة..."
 - "إيماناً منها بالإسلام عقيدة..."
 - "تأكيداً على ما يمثله الإسلام من قوة..."
 - "استجابة لتطلعات الأمة الإسلامية وآمالها..."
 - "وعياً منها بالعرى الوثائق التي تجمع شعوب الأمة الإسلامية..."
 - "في إطار القيم والمثل العليا الإسلامية الثابتة..."
 - "تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل (!)..."
 - "تدعيماً للتضامن الإسلامي..."
 - "جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل ومستوياته..."
 - "دعم الثقافة الإسلامية وحماية الفكر الإسلامي..."
 - "حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين..."
 - "تشجيع الباحثين والمختبرين المسلمين..."
 - "إضفاء الصبغة الإسلامية على كل مظاهر الفن والثقافة والحضارة..."

إن هذه العبارات وسواها مما يحفل به الميثاق المذكور، كما جميع أوراق العمل والبرامج والوثائق العائدة للمنظمة المقصودة، توحى بنزعة تمييزية واضحة على أساس الدين.

- يمكن قياس هذا الأمر استناداً إلى التعريف الذي حددته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (أونسكو) أثر مؤتمرها العام في باريس في ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٠، لجهة تعريف مفهوم "التمييز" في مجال عمل المنظمة، على أنه "يشمل أي تمييز أو عزل أو تقييد أو تفضيل، على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الوضع الاقتصادي أو الوضع عند الولادة، بما يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو انحياز في المساواة في التعامل..."

- اللافت أكثر أن هذا التمييز الديني الواضح في نصوص منظمة "أيسيسكو" الأساسية، يطاول مجالاً إنسانياً عاماً وذات منفعة شاملة، هو مجال التربية والثقافة والعلوم. ما يجعل الضرر الممكن جراء تكريس هذا التمييز بنيويًا وشاملاً.

- يضاف إلى هذا التمييز في المفهوم التأسيسي للمنظمة، تمييز آخر في بنياتها الوضعية، يؤكد اشتراط أن يكون مندوبو الدول الأعضاء في "أيسيسكو"، والذين تتشكل منهم لاحقاً هيئاتها الأساسية كافة، "من الشخصيات المسلمة"، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الميثاق. علماً أن بين شعوب الدول المنضوية إلى المنظمة من هم من غير المسلمين، ويشاركون في تمويلها حسب الأنصبة الخاصة بدولهم.

- إن حرمان هؤلاء الأشخاص، في شكل قاطع ونهائي، من مبدأ تكافؤ الفرص في جني عائدات ما يدفعون كمكلفين في دولهم، يشكل عامل تمييز آخر واضحاً. فعلى سبيل المثال إن انضمام لبنان إلى منظمة "أيسيسكو" يفرض على الحكومة اللبنانية المساهمة في تمويلها من أموال المكلفين اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، فيما سيكون محظوراً على المسيحيين التقدم إلى أي وظيفة في هيئة يمولونها بأنفسهم، كما يستحيل على أي مؤسسة تابعة لهم الإفادة من هذه المنظمة أو تقديماتها، إلا بما يخدم أهداف المنظمة الإسلامية حصراً، لا أهداف المؤسسة المستفيدة ولا حتى الأهداف الوطنية أو الإنسانية العامة.

- إن هذين التمييزين، على أساس الدين كما إزاء مبدأ تكافؤ الفرص، في مقاربة شأن ذات منفعة إنسانية عامة، يشكل خرقاً لعدد من المواثيق والشرع التي تحكم حياة المواطنين اللبنانيين وشأنهم العام، وأبرزها:

- مخالفة الدستور اللبناني في الفقرة "ج" من مقدمته، لجهة النص على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفاضل".

- مخالفة الدستور اللبناني في المادة السابعة منه، لجهة كون المواطنين اللبنانيين يتمتعون "بالمساواة بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

- مخالفة الدستور اللبناني في مادته الثانية عشرة، لجهة حق كل لبناني "في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة..."

- مخالفة اتفاق الشراكة اللبنانية-الأوروبية الموقع في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٢، والمادة ٦٤ منه، الفقرة الثالثة تحديداً، التي تنص على التزام "تعزيز التسامح والقضاء على التمييز".

- مخالفة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (أونسكو) - انضم إليه لبنان في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٦، في مقدمته الأساسية لجهة "تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف..."

كما مخالفة دستور المنظمة الدولية نفسها، في مادته الأولى، الفقرة الأولى، والبند الثاني من الفقرة الثانية من المادة نفسها، لجهة "ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان

والحريات الأساسية للناس كافة من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين..."

- مخالفة عهد "أونسكو" لمناهضة التمييز التربوي، والذي أقرته الجمعية العمومية للمنظمة في باريس بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠. خصوصاً مخالفة المقدمة الأساسية التي تؤكد على أن

"التمييز في التربية انتهاك لحقوق الإنسان"، والتي تدعو إلى "تعزيز عالمية احترام حقوق الإنسان والمساواة في فرص التعليم"، إضافة إلى مخالفة مجمل مواد هذا العهد الدولي الذي يلتزم به لبنان.

- مخالفة الإعلان العالمي حول التعليم العالي، الصادر عن المؤتمر التربوي الدولي في جنيف في تشرين الأول ١٩٩٤، في روحيته ومجمل مواده ونصه، خصوصاً لجهة رفض "ظواهر العنف

- والعنصرية ورفض الآخر والقومية المتطرفة وانتهاك حقوق الإنسان من قبل اللاتسامح الديني..."، و"العمل على إلغاء جميع أنواع التمييز المباشر أو غير المباشر..."
- مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثالثة من المادة الأولى، لجهة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..."
- مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجمل مواده، خصوصا: الثانية ("حق التمتع بالحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي...")، والسابعة ("حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز")، الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ("يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التقاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية...")، والمادة ٣٠ ، لجهة عدم جواز تأويل الإعلان "على نحو يفيد انطواءه على تحويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

٤- "أيسيسكو" وميثاق العيش المشترك في لبنان:

- يشكل ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مجانبية واضحة لفلسفة النظام اللبناني. فهو ينطلق من فرضية كون جميع المواطنين التابعين للدول المنضوية إليه من المسلمين، أو صائرين كذلك. فيتحدث عن تضامنهم وتعاونهم وحتى تكاملهم "في ظل مبادئ الإسلام". كما يفترض في السياق نفسه إيمان حكومات الدول الأطراف "بالإسلام عقيدة سمحة وثقافة بانية وحضارة إنسانية ومنهج للحياة". ويدعو إلى "الحفاظ على الوحدة الثقافية والخصائص اللغوية والحضارية لشعوب الأمة الإسلامية"، "في إطار القيم والمثل العليا الإسلامية الثابتة". لا بل يذهب منطقيا وفي شموليته الإسلامية، فيؤكد أن أي خلاف بين أعضاء المنظمة "تتظر فيه هيئة تحكيمية إسلامية يشكلها المؤتمر العام" (المادة ٢٢ من الميثاق)، المكون بدوره حصرا من شخصيات مسلمة (الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الميثاق)، وصولا حتى الإعلان الصريح عن أهداف هذه المنظمة الإسلامية، مثل "جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل ومستوياته"، و"إضفاء الصبغة الإسلامية على كل مظاهر الفن والثقافة والحضارة" في الدول الأعضاء، أي ما يعني عمليا افتراض أسلمة المجتمعات المنضوية في المنظمة كما شعوبها.

- إن هذا المفهوم البنيوي لمنظمة "أيسيسكو" يشكل انتهاكا لميثاق العيش المشترك المؤسس للنظام اللبناني، وهو المبدأ الدستوري الأول الذي قام عليه هذا النظام، بدليل صوغه خاتمة تنويجية للمقدمة الميثاقية للدستور اللبناني، التي نصت في فقرتها "ي" والأخيرة، على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". وهو الميثاق الذي يجد تعريفه الحسابي الأكثر دقة في هذه الجملة الاعتراضية من المادة ٢٤ من الدستور، القائلة "بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين". مع الملاحظة أن هذا التساوي الدولي الشامل يبدو غائبا كليا عن روحية منظمة "أيسيسكو" وميثاقها.

٥- في البدائل الممكنة:

- إن طبيعة النظام اللبناني الميثاقية التعددية والتوافقية تقضي بعدم حرمان أي جماعة لبنانية من حقها في بلورة خياراتها الثقافية أو التربوية الخاصة، كما تقضي في المقابل بعدم فرض مثل هذه الخيارات على أي جماعة أخرى، بما يخالف وجدانها واقتاعاتها، وذلك في إطار الانتظام العام. عما أن هذا الإطار، وقطعا لأي تأويل أو تذرع، قدمت له المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مضمونه الأدق، عبر ربطه بعوامل "ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته، واحترامها، وتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

- أن هذا المبدأ يبدو متاحاً في حال رغبت أي مجموعة لبنانية في الانضمام إلى منظمة "أيسيسكو"، انسجاماً منها مع أبعادها الروحية والثقافية والحضارية. وذلك عبر ما نص عليه ميثاق هذه المنظمة في مادته السابعة من أنه "يجوز للمنظمات والهيئات والاتحادات أن تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب)"، وهي، تذكيراً، صفة لبنان في المنظمة منذ تأسيسها عام ١٩٨٢. وتحدد المواد ١٤، ١٥ و ١٥ من الميثاق نفسه آليات انضمام هذه الهيئات إلى "أيسيسكو"، وامكان إفادتها من دعم المنظمة الإسلامية لها.

- إن هذه الإتاحة ليست نظرية وحسب، لا بل يبدو أنها أمر واقع منذ أعوام. إذ تظهر وثائق منظمة "أيسيسكو" أن عدداً من هيئات المجتمع المدني الإسلامية في لبنان قد ارتبطت فعلاً بالمنظمة الإسلامية عبر مذكرات تعاون واتفاقيات مختلفة، ممهداً بذلك طريقه للانضمام إليها بصفة "ملاحظ"، وبالتالي الإفادة الكاملة من وجودها، من دون الحاجة إلى انضمام الدولة اللبنانية إليها بصفة "عضو" كما هو مطروح. وفي هذا السياق سجلت الأمثلة الآتية: مذكرة تعاون بين "أيسيسكو" ومؤسسة الفكر العربي- لبنان (٢٠٠٢)، اتفاق تعاون مع مؤسسة الحريري- لبنان (٢٠٠١)، اتفاقية نشر مشترك مع "دار التقريب بين المذاهب الإسلامية- لبنان" (١٩٩٩)...

٦- خلاصة:

استناداً إلى كل ما سبق تبدو التوصية برفض انضمام لبنان إلى ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ضرورية، وذلك عبر تنفيذ أي من الخطوات الآتية:

- سحب مرسوم الإحالة إلى المجلس النيابي، وهو يقتضي صدور مرسوم آخر عن مجلس الوزراء.
- تجريد المرسوم المحال في أمانة سر مجلس النواب.
- رد المشروع من قبل اللجان النيابية المختصة إلى الحكومة لمزيد من الدرس أو التعديل، أو إسقاطه في هذه اللجان وعدم بلوغه الهيئة العامة للمجلس، أو تعديله قبل رفعه إليها.
- رد المشروع من قبل الهيئة العامة أو إسقاطه من قبلها أو تعديله قبل إقراره.
- رد القانون من قبل رئيس الجمهورية، بعد إقراره في المجلس النيابي، استناداً إلى أحكام المادة ٥٧ من الدستور.
- تقديم طعن موقع من عشرة نواب على الأقل، أو حتى من قبل أي من المرجعيات الروحية، أمام المجلس الدستوري لإسقاط القانون في حال إقراره.
- احتفاظ الحكومة بصلاحيّة الإجازة التي منحها إيها المجلس النيابي بموجب القانون في حال إقراره مجدداً، وتجديد خطوة الإقدام على الانضمام إلى المنظمة المقصودة.
- شرح آليات انضمام الهيئات غير الحكومية المعنية إلى "أيسيسكو" وتشجيع من يرغب ومساعدته على ذلك وتسهيل انضمامه.
- اللجوء إلى مختلف وسائل الاحتجاج السلمي والديمقراطي في حال سقوط هذه الاحتمالات جميعاً، أو قبل سقوطها وفي التوقيت المناسب.

• جان عزيز: ممثل القوات اللبنانية في لقاء قرنة شهبان.

مدير "مؤسسة حرية و إنسان" للدراسات و النشر.
استاذ في فلسفة العلوم السياسية في جامعة الكسليك- لبنان
باحث في "مؤسسة حقوق الإنسان و الحق الأنساني- لبنان"، العضو المراسل
للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
دبلوم دراسات عليا في الفلسفة السياسية